

المملكة الأردنية الهاشمية

شركة العامة الأردنية للصوامع والتموين



المساهمة العامة المحدودة

استدراج عروض اسعار

لشراء خدمات استشارية (مستشار التأمين)

رقم (2026/3/2/ JS)

ترغب الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين باستدراج عروض اسعار لشراء خدمات استشارية (مستشار التأمين) وذلك ضمن الشروط المبينة ادناه :-

الشروط الخاصة :-

- (1) ان يكون المناقص شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً مرخص لدى إدارة التأمين لممارسة استشارات التأمين وان يكون الترخيص ساري المفعول طيلة مدة سريان الاستدراج.
- (2) إجراء دراسة ميدانية ومعاينة واقعية لجميع مراكز تواجد موجودات وممتلكات الشركة داخل المملكة الأردنية الهاشمية.
- (3) يصرف للمستشار بدل المياومات والتنقلات في حال الحاجة الى مراجعة صوامع العقبة ببديل (100) مائة دينار عن كل يوم وبسقف وقدره (600) ستمائة دينار واذا تطلبت طبيعة العمل زيارات اكثر من السقف المذكور يكون على حساب المستشار .
- (4) يصرف للمستشار بدل المياومات والتنقلات في حال الحاجة الى مراجعة صوامع الشمال ببديل (50) خمسون دينار عن كل يوم وبسقف وقدره (300) ثلاثمائة دينار واذا تطلبت طبيعة العمل زيارات اكثر من السقف المذكور يكون على حساب المستشار .
- (5) على المناقص تقديم شهادة اعتماد مزاوله اعمال (استشارات التأمين) صادرة من دائرة التأمين البنك المركزي.
- (6) تقدير وتقييم ومن ثم توضيح التغطيات التأمينية المناسبة والواجب إجراؤها لجميع موجودات الشركة وذلك لضمان حقوق الشركة في حال تعرضها للاخطار (لا قدر الله).
- (7) تجهيز ودراسة وتحضير مستندات العطاء السنوي " تأمين ممتلكات وتجهيزات الشركة".
- (8) المشاركة بدراسة جميع العروض المرسله من شركات التأمين الخاصة بالعطاء وتحليلها ومطابقتها مع شروط والبنود المنصوص عليها بالعطاء بما فيها الجوانب الفنية والمالية لعناصر التأمين.

9) متابعة جميع الأعمال المتعلقة بالإتفاقية وعقود التأمين الموقعة مع شركة التأمين خلال فترة سريانها وكذلك

متابعة أية حوادث أو مطالبات تنشأ (لا سمح الله) خلال مدة العقد.

10) الالتزام بكافة التشريعات التي تنظم ممارسة اعمال التأمين.

11) أية أمور أو أعمال أخرى تتعلق بالتأمين تراها الشركة مناسبة وتطلب متابعتها.

الشروط العامة:-

1- أن لا يكون المناقص قد سبق وأن تم مصادرة كفالات حسن التنفيذ الخاصة بالعقود السابقة التي كلف بتنفيذها من أي جهة حكومية أو تم وقفه عن العمل وأن لا يكون إسمه من الأسماء المدرجة ضمن القائمة السوداء للتعامل مع الجهات الحكومية وأن يقوم المناقص بالإفصاح عن أي مشاكل سابقة من هذا القبيل وتحت طائلة المسؤولية .
2- على المناقص أن يقوم بإعادة نسخة دعوة الإستدراج موقعة ومختومة من قبله ودون إجراء أي تعديل عليها او إضافة أو حذف أو محو أو كشط .

3- على المناقص أن يبين بشكل واضح عنوانه الدائم (الموقع ، البريد الإلكتروني إن وجد ، رقم الهاتف ، صندوق البريد) بحيث ترسل إليه جميع المراسلات والبلاغات الخاصة بهذا الإستدراج وعليه أن يبلغ الشركة بكتاب مسجل عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه وإلا فإنها لن تكون ملزمة بمراجعة هذا التغيير أو التعديل ، وتعتبر جميع المراسلات التي تترك في العنوان المذكور أو ترسل له بالبريد كأنها وصلت فعلاً وسلّمت في حينها ويصبح تبليغاً رسمياً للمناقص متوجاً بكافة آثاره القانونية .

4- يكون السعر المقدم بالدينار الأردني شاملاً كافة الرسوم والضرائب .

5- يلتزم المناقص بإرفاق شيك مصدق أو كفالة بنكية بقيمة (3 %) من قيمة العرض وذلك ككفالة دخول عطاء وتكون سارية المفعول لمدة تسعون يوماً إعتباراً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض وذلك كتأمين لدخول الاستدراج ويعاد إلى مقدميه وفقاً لما يلي:

أ- إلى المناقصين الذين إنتهت مدة سريان عروضهم ولا يرغبون بتمديدتها .

ب- إلى المناقصين الذين لم تتم الإحالة عليهم بإستثناء صاحبي العرض الثاني والثالث الذين لا تعاد لهما تأمينات الدخول إلا بعد إحضار المناقص الفائز لكفالة حسن التنفيذ وتوقيعه على الاتفاقية.

ت- إلى المناقص الفائز بعد إحضاره لكفالة حسن التنفيذ وتوقيعه على الاتفاقية .

6- تصدر الشركة تأمين دخول الاستدراج وفقاً لما يلي :-

أ- في حال عدم إلتزام المناقص بالعرض المقدم منه أو بجزء منه .

ب- إذا سحب المناقص العرض الذي قدمه أو عدله بعد إنتهاء المدة الزمنية لتقدمه .

ت- قيام المناقص بالغش بالمعلومات والوثائق التي قدمها لغايات المشاركة في هذا الاستدراج أو رفض المناقص الفائز تصويب أي خطأ ظهر في العرض المقدم منه .

7- يلتزم المناقص الذي يحال عليه الاستدراج بتقديم كفالة حسن التنفيذ (10%) من قيمة الاستدراج على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق (مع ذكر عبارة تجدد تلقائياً على الكفالة).

8- يعتبر المحال عليه الاستدراج مستنكفاً وتصادر كفالة حسن التنفيذ في حال رفضه التوقيع على الإتفاقية خلال المدة المنصوص عليها في دعوة الاستدراج.

9- للشركة الحق في إلغاء أو تأجيل أو إعادة طرح هذا الإستدراج دون إبداء الأسباب أو توضيح أو تفسير للقرار ، ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك أو المطالبة بتعويض عن أي خسارة أو ضرر مادي أو معنوي لحق به جراء ذلك .

10- يلتزم المناقص بعرضه المقدم لمدة تسعون يوماً إعتباراً من تاريخ فض العروض .

11- يحق للجنة إستبعاد أي عرض من العروض المقدمة لهذا الإستدراج إذا ثبت أن مقدمه (المناقص) قد قام بأي ممارسات تنطوي على فساد أو إحتيال أو تواطؤ أو إكراه أو تأمر أو إعاقة لعمل اللجنة ولمجريات سير دعوة الإستدراج .

12- يتم تقديم عرض السعر ونسخة الإستدراج بالظرف المختوم وإيداعه في الصندوق المخصص لذلك في مبنى إدارة الشركة الكائن في عمان منطقة خلدا مبنى ادارة المساهمات الحكومية - شارع الحكم بن عمرو - بجانب مدارس اكاديمية عمان - خلف مطاعم عالية المركزي عمارة رقم 22 الطابق الاول علماً بأن آخر موعد لتقديم العروض هو في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً من يوم الثلاثاء الموافق 2026/03/31 .

13- يلتزم المناقص بإرفاق صورة عن السجل التجاري أو صورة عن بطاقة الأحوال المدنية له .

14- يعتبر العرض المقدم من المناقص وتوقيعه بمثابة إقرار خطي منه باطلاعها على كافة وثائق هذا الإستدراج وعلى جميع الشروط الواردة فيها .

15- يلتزم المناقص الفائز بدفع رسوم الطوابع حسب قانون الطوابع الأردني الصادر من وزارة المالية خلال سبعة أيام وتدفع لدى وزارة المالية أو إحدى مديرياتها وعلى ان يتم تزويد الشركة بسند القبض .

16- تعتبر كل من الشروط العامة والشروط الخاصة وكافة المرفقات وقرار الإحالة وثيقة من وثائق هذا الإستدراج وجزء لا يتجزأ من الإتفاقية وعلى المناقص التوقيع عليها وإرفاقها مع عرضه المقدم .

17- إذا كان هناك حاجة لتوضيح أي إلتباس أو غموض في وثائق الإستدراج ، فعلى المناقص أن يتقدم بطلب خطي إلى رئيس لجنة الشراء الرئيسية في الشركة من اجل التوضيح وإزالة الإلتباس في موعد يسبق التاريخ المحدد لفض العروض بما لا يقل عن أسبوع عن تاريخ إنتهاء الموعد المحدد لتقديم العروض ويتم توزيع الإجابة خطياً على الإستفسارات على جميع المناقصين المتقدمين ، ولا يجوز أن يتخذ مثل هذا التوضيح مبرراً لطلب تمديد الموعد المحدد لتقديم العروض.

18- الشركة غير ملزمة بأقل الأسعار.

19- يحق للجنة الشراء إستبعاد كافة العروض غير الواضحة وغير المعززة بكفالة الدخول المطلوبة.

— Bx

20- إذا أخل الاستشاري أو خالف أو تخلف أو قصر أو عجز عن تنفيذ بنود وشروط هذه الدعوة أو أي جزء منها فإن للشركة الحق بإتخاذ الإجراءات التالية مجتمعة أو منفردة بحق الاستشاري ولا يحق له الاعتراض على ذلك ويتنازل عن الحق بالمطالبة بتعويض عن أي خسارة أو ضرر مادي أو معنوي يلحق به جراء إتخاذ الشركة لأي من احدي او كل هذه الاجراءات وهي:-

أ/ مصادرة كفالة حسن التنفيذ كلها أو جزء منها .

ب/ احالة الإستدراج على إستشاري اخر وتضمينه فرق الأسعار.

ج/ تغريم الاستشاري بما يتناسب مع قيمة الضرر وبما لا يتجاوز (15%) من قيمة الاستدراج.

د/ تستوفي الغرامات التي تتحقق على الاستشاري بسبب عدم إلتزامه بينود هذا الاستدراج من كفالاته أو أية استحقاقات لدى الشركة.

هـ / فسخ الاتفاقية

21- تعضى الشركة من ضرورة إرسال إنذار أو اخطار عدلي أو أي إجراء قضائي قبل ممارسة حقوقها المنصوص عليها بدعوة الاستدراج والاتفاقية اللاحقة.

22- إذا نشأ خلاف أو نزاع بشأن العقد فإنه يبت فيه عن طريق المحاكم الأردنية إلا إذا رغبت الشركة أن يبت فيه عن طريق التحكيم الأردني المعمول به وقت نشوء الخلاف.

23- القوة القاهرة حسب مبادئ القانون الأردني المعمول به وقت نشوء النزاع أو الخلاف.

24- لا يحق لمن يحال عليه قرار الشراء المطالبة بأية زيادة بالأسعار خلال فترة العقد مهما كانت الأسباب.

25- تصادر كفالة حسن التنفيذ إذا استنكف من يحال عليه قرار الشراء عن التوقيع على الإتفاقية أو تنفيذها وتعاد هذه الكفالة له بعد إنتهاء مدة العقد وتنفيذ كامل شروط الإتفاقية وإستكمال كافة حقوق الشركة.

26- يلتزم من يحال عليه قرار الشراء بالتوقيع على الإتفاقية خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه شفويأ أو خطياً بقرار الإحالة.

27- على الاستشاري ان يكون ملتزم بنظام الفوترة الوطني.

28- يتم دفع قيمة العقد السنوية على دفعتين متساوية ، تدفع بعد انتهاء كل ستة شهور بموجب فاتورة صادرة عن نظام الفوترة الوطني.

29- مدة العمل ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ توقيع الاتفاقية ويحق للشركة ويمثلها المدير العام تمديد إتفاقية الاستدراج لمدة (شهر الى ثلاثة شهور) من تاريخ إنتهاء الإتفاقية وبنفس الأسعار وشروط إتفاقية الاستدراج دون أن يكون للمناقص الحق في الإعتراض على هذا التمديد .

المدير العام

م. عماد الطراونة

م.ر